تحرير الأصول

الجزء الرابع

www.Ketab.ir

ـ روح و وی ـ ی (ر) (۱۲۸۱ ۱۳۶۸ س)
تحریر الأصول / تقریر ابحاث فقیه المجدد آیةالله العظمی الامام الخمینی (ره) .
المقرر: آیةالله الشیخ عبدالله الجوادی الطبری الآملی(دام ظله العالی) .
المحققون : حسین الآزادی،احمدالباقریان ،یدالله المقدسی و محسن الإیزدی .
الناشر: دارالإسراء للنشر ؛۱۳۹۷هـ.ش / ۱۴۳۹ هـ.ق
الشابک الدورة : ۹ ـ ۵۷ ـ ۷۸۳۵ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
الشابک المجلد الرابع : ۴ ـ ۶۵ ـ ۷۸۳۵ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
یادداشت:فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
یادداشت: عربی.
موضوع: علم اصول- قرن ۱۴.
موضوع : استصحاب، تعادل و ترجیح و اجتهاد و تقلید .
موضوع: تقریر ابحاث فقیه المجدد آیةالله العظمی الامام الخمینی (ره) .
رده بندی کنگره:۱۳۹۷ ۲ک۹ج / ۲ / ۱۹۰ BP
رده بندی دیویی: ۳۷۲ / ۲۹۷
شماره کتابخانه ملی: ۴۶۶۵۳۱۲

- اسم الکتاب: تحریر الأصول. الجزء الرابع .
- المقرر: آیةالله العظمی الشیخ عبدالله الجوادی الطبری الآملی(دام ظله العالی)
- المحققون : حسین الآزادی،احمدالباقریان ،یدالله المقدسی و محسن الإیزدی .
- الناشر: دارالإسراء للنشر
- المطبعه: دارالإسراء للنشر
- الطبعة: الثانی
- سنة الطبع : ۱۳۹۸هـ.ش / ۱۴۴۱ هـ.ق
- الشابک الدورة : ۹-۵۷-۷۸۳۵-۶۰۰-۹۷۸
- الشابک الجزء الرابع : ۴-۶۵-۷۸۳۵-۶۰۰-۹۷۸
- الکمیه: ۵۰۰ نسخه

جمیع الحقوق محفوظه للناشر

آلعنوان: قم، شارع عمار یاسر،أول شارع الشهید قدوسی،مؤسسة الإسراء الدولیّة لعلوم الوحی
هاتف : ۷۷۶۵۳۵۶ ۹۸۲۵۳+ – ۷۷۶۵۳۵۷ ۹۸۲۵۳+
البرید الإلکترونی : info@nashresra.com
الموقع الإلکترونی : http//:nashresra.ir

www.ketab.ir

الفهرس التفصيلي للمواضيع

في مبحث الاستصحاب ٥

[في تعريف الاستصحاب] ٥

[في الاحتمالات في حقيقة الاستصحاب] ٥

في أنّ الاستصحاب ليس من الأدلّة الأربعة ٧

[في جريان الاستصحاب في الأحكام العقليّة وعدمه] ٨

في التفصيل بين الشكّ في المقتضي والرافع ١٢

[في ذكر أخبار الاستصحاب] ١٢

صحيحة زرارة الأُولى: ١٣

[الاحتمالات في المضمرة] ١٣

[الكلام في سندها] ١٤

[الكلام في دلالتها] ١٤

[في تحقيق الحقّ في الشك في المقتضي والرافع] ١٧

صحيحة زرارة الثانية ٢٨

[الكلام في سند المضمرة] ٢٩

[الكلام في دلالتها] ٢٩

[في الاستدلال بالفقرة الثالثة] ٢٩

الاحتمالات في المضمرة الثانية ٢٩

[في رفع الإشكال في كيفيّة تطبيق التعليل] ٣١

[في الاستدلال بالفقرة السادسة] ٣٤

www.ketab.ir

المضمرة الثالثة لزرارة ٣٧
[في الوجوه المحتملة في الرواية] ٣٨
[رواية إسحاق بن عمّار] ٤١
[رواية محمّد بن مسلم] ٤٢
[مكاتبة علي بن محمّد القاساني] ٤٣
[رواية عبدالله بن سنان] ٤٤
[الاستدلال بأدلّة قاعدتي الطهارة والحلّيّة] ٤٥
في الأحكام التكليفية والوضعية ٤٩
[في تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي] ٥٠
[في وعاء الأُمور الانتزاعيّة والاعتباريّة] ٥٠
[في نقد كلام المحقّق النائيني] ٥١
[في أنّ الأحكام الوضعيّة كلّها قابلة للجعل استقلالاً وتبعاً] ٥٥
[في تفصيل المحقّق الخراساني] ٥٥
[في تفصيل المحقّق النائيني] ٥٦
[في ما يرد على كلام المحقّق الخراساني والنائيني] ٥٨
تنبيهات ٦٠
التنبيه الأوّل: [في اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب] ٦٠
[في ما هو المراد من الفعليّة] ٦١
[الكلام في ما هو المختار في اعتبار الفعليّة] ٦١
[في مختار الشيخ في المقام] ٦٣
[في التناقض بين كلام المحقّق الخراساني في التنبيه الأوّل والتنبيه الثاني] ٦٤
التنبيه الثاني: في استصحاب ما لم يحرز باليقين الوجداني، بل قام عليه دليل معتبر كالأمارات وغيرها ٦٥
التنبيه الثالث: في أقسام الاستصحاب ٦٧
[فيما إذا كان المستصحب فرداً معيّناً] ٦٧
[فيما إذا كان المستصحب كلّيّاً] ٦٨
[في القسم الأوّل من أقسام الاستصحاب الكلّي] ٦٨
[في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي] ٧٠
الشبهة العبائية ٧٤

www.ketab.ir

[في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي] ٧٦
[في مقالة الشيخ وما أُورد عليها] ٧٧
[الكلام في الثمرة التي قيل بترتّبها هنا] ٧٩
[المختار في جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّيّ] ٨٢
في أصالة عدم التذكية ٨٤
[في نقد مقالة المحقّق الحائري في استصحاب عدم القابليّة للتذكية] ٨٥
[في جواب الشيخ عن كلام الفاضل التوني] ٩٥
في مقالة المحقّق النائيني ٩٧
في مقالة المحقّق الهمداني ﵀ ١٠١
التنبيه الرابع: [في استصحاب المتصرّمات] ١٠٥
[في أقسام المتصرّمات] ١٠٥
[الكلام في القسم الأوّل] ١٠٦
[الإشكال الأوّل في جريان الاستصحاب] ١٠٦
[الإشكال الثاني في جريان الاستصحاب] ١٠٩
[الإشكال الثالث في جريان الاستصحاب] ١١٠
[الكلام في القسم الثاني] ١١١
[الكلام في القسم الثالث] ١١٣
[الكلام في الشيء المقيّد بالزمان أو الزماني] ١١٣
في الجواب عن مقالة الفاضل النراقي ﵀ ١١٤
[في ما أجاب به الأصحاب عن شبهة التعارض] ١١٥
[في كلام المحقّق الخراساني] ١١٥
[في كلام المحقّق النائيني] ١١٦
التنبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي ١١٩
[مقدّمات أربع] ١١٩
[في تحقّق الحكم التعليقي الشرعي] ١٢١
[في بيان اعتبار الاستصحاب التعليقي] ١٢٢
[في ما ذكره المحقّق النائيني مانعاً عن الاستصحاب] ١٢٢
[في ما استدلّ به الشيخ لجريان الاستصحاب] ١٢٤

www.ketab.ir

[في عدم ابتلاء الاستصحاب التعليقي بالمعارض] ١٢٧
[في كلام الشيخ] ١٢٧
[في كلام المحقّق الخراساني] ١٢٨
[في ما هو الحقّ في المقام] ١٢٩
التنبيه السادس: استصحاب حكم الشريعة السابقة ١٣٠
التنبيه السابع: في الأُصول المثبتة ١٣٢
[في بيان الأقوال في المقام] ١٣٢
[في اعتبار لوازم الأمارة و ملزومها و ملازمها] ١٣٤
[في عدم ترتّب اللوازم العقليّة والعاديّة على مؤدّى الاستصحاب] ١٣٥
[في ترتّب جميع الآثار الشرعيّة على مؤدّي الاستصحاب] ١٣٦
[في ترتّب الآثار الشرعيّة المترتّبة على اللوازم العقليّة والعاديّة في صورة خفاء الواسطة] ١٣٨
التنبيه الثامن: [في بعض تطبيقات الأصل المثبت] ١٤١
[في استصحاب الفرد لترتّب الأحكام المترتّبة على الكلّي] ١٤١
[في نقد تفصيل المحقّق الخراساني] ١٤٢
[فيما لو كان الأثر مجعولاً بالتبع] ١٤٢
[فيما لو كان المستصحب أو المترتّب عليه نفي الأثر الشرعي وعدمه] ١٤٥
تنبيه ١٤٧
التنبيه التاسع: في مجهولي التاريخ ١٤٨
في تعارض الاستصحابين ١٤٩
[في وجوه تعارضهما] ١٤٩
[فيما إذا كان الشك في أحد المستصحبين مسبّباً عن الشك الآخر بالسببيّة الشرعيّة] ١٤٩
[في وجه تقديم الأصل السببي على المسبّبي] ١٥٠
[في نقد كلمات الأعلام في المقام] ١٥١
[فيما إذا كان الشك في كلاهما مسبّباً عن أمر ثالث] ١٥٧
[فيما يتصوّر هنا من الأقسام] ١٥٧
[في ترجيح أحد الاستصحابين المتعارضين على الآخر] ١٥٨
[في ما هو الأصل الأوّلي بعد عدم الترجيح] ١٦١
[في وجه تقديم الأصل السببي على المسبّبي إذا كانا حكميّين] ١٦٣

www.ketab.ir

[في وجه تقدّم الاستصحاب على الاحتياط] ١٦٤
في تعارض الاستصحاب مع سائر القواعد ١٦٤
الأوّل: في قاعدة اليد ١٦٤
الأمر الأوّل: [في المراد من اليد] ١٦٤
الأمر الثاني: [في الدليل على اعتبارها] ١٦٥
الأمر الثالث: [في أنّها أمارة على الملكيّة] ١٦٦
[الطائفة الأُولى من الروايات] ١٦٦
[الطائفة الثانية من الروايات] ١٧١
[الطائفة الثالثة من الروايات] ١٧٤
[في حكم اليد على المنافع] ١٧٩
[في أنحاء التعلّق والاستيلاء] ١٨١
في بيان مراتب الاستيلاء ١٨٢
[في أنّ الاستيلاء تمام الموضوع للحكم بالملكيّة وترتيب آثارها] ١٨٣
[هل يشترط علم المستولي بأنّه له أم لا؟] ١٨٤
في نقد مقالة المحقّق النراقي ﵀ ١٨٦
في تعدّد اليد على شيء واحد ١٨٩
في نقل كلام السيّد الطباطبائي ونقاشه ١٩١
في تصوير الكسر المشاع ١٩٩
نقل مقالة المحقّق الأصفهاني ﵁ ونقدها ٢٠١
[الثاني:] في قاعدة التجاوز والفراغ ٢٠٥
في روايات الباب ٢٠٦
في روايات خاصّة مؤيّدة للمقام ٢١٢
الأمر الأوّل: في جواز إرادة الإطلاق من لفظة «الشيء» ٢١٥
في أنّ المستفاد من الأخبار قاعدة التجاوز فقط ٢١٦
[في ما لو كان قاعدة الفراغ بمعنى أصالة الصحّة في فعل نفسه] ٢١٧
[في ما لو كان قاعدة الفراغ بمعنى قاعدة التجاوز بعد العمل] ٢١٩
في توهّم كون النسبة بين القاعدتين العموم من وجه ٢٢٠
في نقل مقالة المحقّق الهمداني ﵀ ٢٢١

www.ketab.ir

في توهّم الفرق بين القاعدتين من وجه آخر ٢٢٣
الأمر الثاني: في بيان عدم تخصيص القاعدة إلّا ببعض ما يعتبر في الوضوء ٢٢٦
في ما يرد على إلحاق الغسل والتيمّم به ٢٢٩
الأمر الثالث: في المراد من المحلّ المتجاوز عنه ٢٣١
الأمر الرابع: في اعتبار الدخول في الغير وعدمه. ٢٣٥
في تقسيم أخبار الباب ٢٣٧
فيما يرد على مقالتي الشيخ والنائيني ﷺ ٢٣٨
الأمر الخامس: في بيان المراد من الغير ٢٣٩
[في كلام الشيخ وما يرد عليه] ٢٤٠
[في ما يرد على مقالة المحقّق النائيني] ٢٤١
الأمر السادس: في أنّ المضيّ بعد التجاوز هل هو عزيمة أو رخصة؟ ٢٤٣
[في أنّ قاعدة التجاوز أمارة أو أصل] ٢٤٥
في أن قاعدة التجاوز ليست عقلائيّة نظير قاعدة اليد ٢٤٥
في اختلاف لسان روايات الباب ٢٤٦
[في عدم استفادة أزيد من الأصليّة التعبديّة من الروايات] ٢٤٨
فيما يرد على مقالة المحقّق الأصفهاني ﷺ ٢٥٠
[في أنّ قاعدة التجاوز أصل تعبّديّ محرز] ٢٥١
[في الفرق بين الإحراز المطلق والإحراز الحيثي] ٢٥٢
[في أنّ قاعدة التجاوز أصل تعبّدي محرز حيثي] ٢٥٤
الأمر السابع: [في أنحاء الشكوك العارضة للمكلّف] ٢٥٤
[الكلام في الشك الساري] ٢٥٤
[في استصحاب الحالة السابقة في الشك الساري] ٢٥٥
[الكلام في الشك الطارئ] ٢٥٦
في نقل مقالة المحقّق الهمداني ﷺ وبيان ما يرد عليها ٢٥٩
نقل مقالة المحقّق الحائري ﷺ ونقدها ٢٦٢
ختام فيه أمران ٢٦٥
[الثالث: في] أصالة الصحّة في فعل الغير ٢٦٦

www.ketab.ir

المطلب الأوّل: في بيان مدركها وما يصحّ أن تستند إليه ٢٦٦
المطلب الثاني: في المراد من الصحّة المحمول عليها فعل الغير ٢٦٨
المطلب الثالث: [في ما هو تمام الموضوع لأصالة الصحّة] ٢٧٠
[في أقسام الشك في صحّة عقد وفساده] ٢٧١
[في ما من هذه الأقسام يجري فيه أصالة الصحّة وما لايجري] ٢٧٢
[في كون صحّة كلّ شيء بحسبه] ٢٧٥
في إجراء أصالة الصحّة في بيع الوقف لإحراز المسوّغ ٢٧٧
في نقل مقالة الأعلام في عدم جريان أصالة الصحّة في بيع الوقف ٢٧٨
المطلب الرابع في لزوم إحراز الفعل بعنوانه المقوّم له عرفاً ٢٨٣
[في حقيقة النيابة وفرقها مع الوكالة والولاية] ٢٨٤
[في بيان حقيقة الوكالة] ٢٨٥
[في بيان حقيقة النيابة] ٢٨٦
[في بيان حقيقة الولاية] ٢٨٧
[في جريان أصالة الصحّة في فعل النائب] ٢٨٧
المطلب الخامس: في أنّ أصالة الصحّة لا تثبت اللوازم العقليّة والعاديّة، وكذا الملزومات والملازمات ٢٨٨
المطلب السادس: في النسبة بين أصالة الصحّة والاستصحاب المقتضي لفساد ما اقتضت صحّته ٢٩١
[في كلام الشيخ الأعظم الأنصاري وما يرد عليه] ٢٩١
[في ما هو الحقيق بالتصديق] ٢٩٢
[الرابع:] في القرعة ٢٩٤
[في أنّها كانت معهودة للعقلاء] ٢٩٥
[في الأخبار الواردة في القرعة] ٢٩٨

المقصد الثامن:

في تعارض الأدلة

[أمور تمهيديّة] ٣٠٥
[في تحرير محلّ البحث] ٣٠٥
[في ما هو المراد من التعارض والاختلاف] ٣٠٥

www.ketab.ir

في كيفيّة تقديم الخاصّ على العامّ ٣٠٨
[ما هو المختار في وجه تقديم الخاصّ على العامّ] ٣٠٨
نقل مقالة الشيخ ونقدها ٣١٠
نقل مقالة المحقّق الخراساني [ونقدها] ٣١٢
نقل مقالة المحقّق الحائري ونقدها ٣١٤
نقل مقالة المحقّق النائيني ونقدها ٣١٧
تتميم: في إرجاع أصالة الحقيقة ونحوها إلى أصالة عدم الغفلة ونحوها ٣١٩
نقل مقالة العلمين ﷺ ونقدها ٣٢٣
فيما يرد على المحقّق الخراساني ﷺ ٣٢٦
[فيما يرد على المحقّق الحائري ﷺ] ٣٢٧
[في قاعدة الجمع مهما أمكن أولى] ٣٣٠
فيما يرد على مقالة الشيخ ﷺ [في الفرق بين النصّ والظاهر، والظاهر والأظهر] ٣٣٣
[في ترتيب مباحث باب التعارض ونضدها] ٣٣٤
[في الموارد الخارجة عن أخبار العلاج] ٣٣٥
المقام الأوّل: فيما إذا كان التعارض بين الدليلين فقط لا أزيد وكان تقديم أحدهما على الآخر من باب كونه نصّاً والآخر ظاهراً على ما ادّعي ٣٣٦
[في ما كان لأحد الدليلين قدر متيقّن في مقام التخاطب] ٣٣٦
[في ما كان التخصيص في أحدهما مستهجناً] ٣٣٨
[في ما إذا كان أحد الدليلين وارداً مورد التحديدات] ٣٣٩
[في ما إذا كان أحد العامّين وارداً في مورد الاجتماع] ٣٤١
المقام الثاني: في موارد يقدّم فيها أحد المتعارضين على الآخر؛ لادّعاء كونه أظهر وذاك ظاهراً ٣٤٢
في دوران الأمر بين التخصيص والتقييد ٣٤٢
[في حقيقة الإطلاق وكيفيّة دلالة المطلقات] ٣٤٦
[عود إلى بدء] ٣٤٨
في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ٣٤٩
[في دفع إشكال تأخير البيان عن وقت العمل] ٣٤٩
[الوجوه الممكنة في ما لو دار الأمر بين النسخ والتخصيص] ٣٥٥
[الوجه الأوّل: فيما كان الخاصّ وارداً بعد وقت العمل بالعام] ٣٥٥

www.ketab.ir

الوجه الثاني: فيما كان العامّ وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاصّ ٣٦٠
[الوجه الثالث: فيما كان العام والخاصّ مجهولي التقدّم والتأخّر] ٣٦١
المقام الثالث: في تشخيص النصّ والظاهر، أو الأظهر والظاهر إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين ٣٦٣
الأُولى: ما إذا ورد عامّ مطلق وخاصّان متبائنان كذلك ٣٦٣
[في ما إذا لم يستلزم التخصيص الاستهجان أو الاستيعاب] ٣٦٣
[في ما إذا استلزم التخصيص الاستهجان أو الاستيعاب] ٣٦٥
الصورة الثانية: ما إذا ورد عامّ وخاصّان يكون أحدهما أخصّ من الآخر مطلقاً ٣٦٦
الصورة الثالثة: ما إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما العموم من وجه ٣٦٩
الصورة الرابعة: ما إذا ورد عامّان من وجه وخاصّ ٣٧١
الصورة الخامسة: ما إذا ورد المتبائنان، نحو «أكرم العلماء» و«لا تكرم العلماء»، وقد ورد ما يوجب انقلاب النسبة من التباين إلى العموم من وجه تارةً والعموم المطلق أُخرى: ٣٧١
في حكم العامّين من وجه ٣٧٣
[في نقد كلام بعض الأعلام] ٣٧٦
[في جريان المرجّحات الصدوريّة في العامّين من وجه وعدمه] ٣٧٧
[حاصل ما تقدّم من الأُصول السالفة] ٣٧٩
المبحث الأوّل: في المتكافئين ٣٨٠
[المقام الأوّل: فيما هو مقتضى الأصل الأوّلي لو لا الأخبار العلاجيّة] ٣٨٠
الجهة الأُولى: الأصل الأوّلي بناءً على حجّيّة الأمارات من حيث الطريقيّة والكشف عن الواقع ببناء العقلاء من حيث الدلالة المطابقيّة ٣٨٠
الجهة الثانية: الأصل الأوّلي بناءً على حجّيّة الأمارات من حيث الدلالة الالتزامية فيما كان للمتعارضين اشتراك في اللازم وهو نفي الثالث مثلاً ٣٨٢
[في مقال المحقّق النائيني] ٣٨٢
في أنّ نفي الثالث بأحد المتعارضين ٣٨٣
فيما يرد على المحقّق النائيني ﷺ ٣٨٣
الجهة الثالثة: الأصل الأوّلي بناءً على حجّيّة الأمارات على الطريقيّة من الآيات والروايات بحيث تكون مؤسّسة لاعتبارها لا مقرّرة لما استقرّ عليه بناء العقلاء من العمل بخبر الثقة ٣٨٥
الجهة الرابعة: الأصل الأوّلي بناءً على حجّيّة الأمارات والطرق من باب السببيّة ٣٨٩
المقام الثاني: فيما هو مقتضى الأخبار العلاجية في المتكافئين ٣٩٢

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: في روايات دالّة على التخيير ٣٩٢
الأمر الثاني: في روايات دالّة على التوقّف ٤٠٠
الأمر الثالث: في الجمع بين أخبار التخيير والتوقّف ٤٠١
[في نقل مقالة الشيخ والنائيني ﷺ ونقدهما] ٤٠٢
في نقل مقالة المحقّق الحائري ﷺ ونقدها ٤٠٦
في المختار في وجه الجمع ٤٠٧
[في وجوه أُخر من الجمع ونقدها] ٤٠٩
في رواية الميثمي ٤١٠
[في عدم صلاحيّة رواية المسمعي للاستدلال بها للجمع] ٤١٢
تنبيهات: ٤١٤
[التنبيه] الأوّل: في معنى التخيير في المسألة الأُصوليّة ٤١٤
التنبيه الثاني: في عدم اختصاص أدلّة التخيير بالمجتهد ٤١٦
التنبيه الثالث: في كون التخيير بدئيّاً أو استمرارياً ٤٢٠
التنبيه الرابع: في اختلاف النسخ ٤٢٦
المبحث الثاني: فيما إذا كان لأحد المتعارضين مزية على الآخر ٤٢٩
في تأسيس الأصل في الترجيح ٤٢٩
[مقتضى الأصل على القول بجعل الحجّيّة والأماريّة] ٤٢٩
[مقتضى الأصل على القول بعدم جعل الأمّاريّة والكاشفيّة] ٤٣١
[مقتضى الأصل على القول بالسببيّة] ٤٣٢
في ما هو مقتضى أخبار الترجيح ٤٣٤
[في ما أُورد على أخبار الترجيح] ٤٣٤
[١. الاختلاف الفاحش في نفس أخبار الترجيح] ٤٣٤
[٢. لزوم حمل إطلاقات التخيير على الفرد النادر] ٤٣٦
[في نقد ما أُورد على أخبار الترجيح] ٤٣٦
[في الجواب عن مرفوعة زرارة] ٤٣٧
[في الجواب عن مقبولة عمر بن حنظلة] ٤٣٧
[في نقد ما قيل أو يمكن أن يقال في التمسّك بالمقبولة] ٤٤٠
[في أنّ المقبولة آبية عن الحمل على الاستحباب] ٤٤٥

www.ketab.ir

تأييد روائي ٤٤٥
الباب الأوّل: في الترجيح بموافقة الكتاب ٤٤٧
[في التفصّي عمّا يتوهّم من التعارض بين الروايات الواردة في المقام] ٤٤٧
[في الروايات الواردة في المقام] ٤٤٨
[في ما هو المختار في دفع توهّم التعارض بين الروايات] ٤٥١
تنبيه: في الثمرة بين كون الكتاب مرجعاً أو مرجّحاً ٤٥٤
دفع وهم ٤٥٥
في دفع توهّم الدور بتعدّد الحيثيّة ٤٥٦
الباب الثاني: في الترجيح بمخالفة العامّة ٤٥٨
[الطائفة الأُولى من الروايات] ٤٥٩
[الطائفة الثانية من الروايات] ٤٦١
إيقاظ ٤٦٣
تنبيه ٤٦٤
[في التعدّي إلى المرجّحات غير المنصوصة] ٤٦٦
[في نقد كلام الشيخ رحمه الله] ٤٦٧
[الوجه الأوّل ممّا ذكره الشيخ] ٤٦٨
[الوجه الثاني ممّا ذكره الشيخ] ٤٦٩
[الوجه الثالث ممّا ذكره الشيخ] ٤٧١
[الوجه الرابع ممّا ذكره الشيخ] ٤٧٢
تذييل ٤٧٣
في الترتيب بين المرجّحات ٤٧٣
[الكلام بحسب مقام الثبوت] ٤٧٤
[الكلام بحسب مقام الإثبات] ٤٧٥

في الاجتهاد والتقليد

مقدّمة ٤٨٣
الفصل الأوّل: في مناط حرمة الرجوع إلى رأي الغير ٤٨٥

www.ketab.ir

الفصل الثاني: في مناط جواز الاعتماد على رأيه والإفتاء به ٤٨٩
[في شرائط حصول قوّة الاستنباط] ٤٨٩
الفصل الثالث: في مناط نفوذ القضاء وإقامة الحدود والسياسات ٤٩٥
[الأصل الأوّلي هو عدم سيطرة أحد على آخر] ٤٩٥
[في خروج حكم الله تعالى عن الأصل] ٤٩٦
[في نفوذ حكم النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام] ٤٩٦
تنبيه: [في بيان محطّ البحث في المقام] ٤٩٧
[في ثبوت منصب القضاء لغير الأئمّة الأطهار عليهم السلام] ٤٩٨
المقام الأوّل: في تعيين من له القضاء إجمالاً ٤٩٨
المقام الثاني: في تعيين من له القضاء تفصيلاً ٥٠٠
فائدة ٥٠١
إيقاظ ٥٠٢
في أنّ للفقيه الولاية في السياسات ٥٠٢
تأييد ٥٠٤
تأييد روائي ٥٠٩
في أنّ للمتجزّي تولّي منصبي الولاية والقضاوة ٥١٤
[في ما هو المراد من الاجتهاد] ٥١٥
[في النظر الدقيق في المقبولة] ٥١٥
تنبيه ٥١٧
دفع وهم ٥١٧
في تولّي العامّي المطّلع على الفتاوى لمنصب القضاء ٥١٨
الجهة الأُولى: في شمول أدلّة النصب للمستفتي أيضاً وعدمه ٥١٨
[في ما استدلّ به للجواز] ٥١٨
نقل ونقد ٥٢٢
الجهة الثانية: في جواز نصب الفقيه المقلّدَ لمنصب القضاء وعدمه ٥٢٣
الجهة الثالثة: في عدم جواز توكيل الفقيه المقلّدَ لمنصب القضاء ٥٢٦
تلخيص ٥٢٩
الفصل الرابع: في مناط جواز الرجوع إلى الغير ولزوم كونه أعلم ٥٣١

www.ketab.ir

[مقتضى الأصل في تقليد الأعلم] ٥٣١
[مقدّمة: في جواز التقليد إجمالاً] ٥٣١
في ما استدلّ به على وجوب الرجوع إلى الأعلم ٥٣٢
التقريب الأوّل ٥٣٣
التقريب الثاني ٥٣٣
التقريب الثالث ٥٣٤
[في ما يرد على هذا التقريب] ٥٣٤
في ما احتجّ به لجواز التقليد عن غير الأعلم أيضاً ٥٣٦
التقريب الأوّل ٥٣٦
التقريب الثاني ٥٣٦
[في نقد ما أورد عليه الشيخ في التقريرات] ٥٣٧
[في ما هو التحقيق في الجواب] ٥٣٧
[في ما هو التقليد، ووجه اعتباره] ٥٤٠
الأمر الأوّل: في معهوديّة الاجتهاد المتداول اليوم في الصدر الأوّل ٥٤٢
إيقاظ ٥٤٤
الأمر الثاني: في مشروعيّة الإفتاء المتداول اليوم ٥٥١
إعضال وانحلال ٥٥٣
في بيان الحقّ في مسألة تقليد الأعلم ٥٥٦
المقام الأوّل: في أنّ رأي العالم المخالف لرأي الأعلم حجّة ذاتيّة ٥٥٦
المقام الثاني: [في تقديم رأي الأعلم وعدمه، وهل التقديم إلزامي أم لا] ٥٥٨
هدمٌ وبنيان ٥٥٩
[في الاستدلال بالآيات للتقليد، والتخيير بين الأعلم وغيره والجواب عنه] ٥٦١
في الاستدلال بآية الذكر ٥٦١
في الاستدلال بآية النفر على عدم لزوم تقليد الأعلم ٥٦٣
في الاستدلال بالأخبار على عدم لزوم التقليد عن الأعلم والجواب عنه ٥٦٧
[في الاستدلال بحديث: «فأمّا من كان من الفقهاء ...»] ٥٦٧
[في الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة] ٥٧٠
[في الاستدلال بالتوقيع الشريف] ٥٧٤

www.Ketab.ir

[في الاستدلال برواية أحمد بن حاتم بن ماهويه] ٥٧٦
[في الاستدلال برواية ابن أبي يعفور] ٥٧٦
في ما قد يستدلّ به على لزوم تقليد الأعلم ونقده ٥٧٧
[في نقد الاستدلال بالإجماع] ٥٧٧
[في نقد الاستدلال بذيل المقبولة] ٥٧٨
[في نقد الاستدلال بالوجه العقلي] ٥٨٠
[في بيان الاستدلال] ٥٨٠
[في الجواب عن الاستدلال] ٥٨٢
[في المناقشة في الصغرى] ٥٨٢
[في نقد ما أورده المحقّق الأصفهاني على المناقشة في الصغرى] ٥٨٢
[في ملخّص الإشكال والجواب] ٥٨٣
[في المناقشة في الكبرى] ٥٨٤
[في نقد ما أورده المحقّق الأصفهاني على المناقشة في الكبرى] ٥٨٧
فيما هو الحقّ القراح من الرجوع إلى الأعلم ٥٩٠
في ما إذا اختلف المجتهدان المتساويان في الفضل ٥٩٢
[في أنّ الأصل الأوّلي هو التساقط] ٥٩٢
في استدلال المحقّق الحائري ﷺ على التخيير وما يرد عليه ٥٩٣
[الوجه الأوّل] ٥٩٣
الوجه الثاني ٥٩٧
الوجه الثالث ٥٩٨
الفصل الخامس: في بيان اشتراط الحياة في المفتي ٦٠٣
[في بيان الأقوال في المسألة] ٦٠٣
[في ما يمكن أن يقرّر للقول بالمنع مطلقاً] ٦٠٤
في بيان ما احتجّ به لجواز الرجوع إلى الميّت مطلقاً ٦٠٦
[في التمسّك بالاستصحاب] ٦٠٦
الإشكال الأوّل على استصحاب جواز تقليد الميّت ٦٠٧
[في ما يندفع به الإشكال] ٦٠٨
الإشكال الثاني على استصحاب جواز تقليد الميّت ٦١٠

www.ketab.ir

[في بيان الإشكال بتقريب المحقّق الخراساني والجواب عنه] ٦١٠
[في بيان الإشكال بتقريب الشيخ والجواب عنه] ٦١٢
[تقريب آخر للإشكال والجواب عنه] ٦١٤
الإشكال الثالث على استصحاب جواز تقليد الميّت ٦١٨
[في الجواب عن الإشكال الثالث] ٦٢١
[في أنّ جواز الرجوع إلى الميّت بدئي أو استمراري؟] ٦٢٤
الفصل السادس: في العدول عن فتوى أحد المجتهدين إلى الآخر ٦٢٥
[في بيان صور العدول] ٦٢٥
[تنقيح المقال في حكم الصور الأربع] ٦٢٦
في مقالة المحقّق الحائري ٦٢٦
فيما يرد على قول الحائري ﷺ في الصورة الأُولى ٦٢٨
تنبيه ٦٣١
فيما يرد على مقالة المحقّق الحائري في الصورة الثانية والثالثة ٦٣١
في نقل مقالة المحقّق الحائري ﷺ في اختلاف فتوى الحيّ والميّت في العدول والبقاء ٦٣٢
فيما يرد على مقالة المحقّق الحائري ﷺ ٦٣٩
تنبيه: في بيان وجه تقديم الأصل السببي على المسبّبي ٦٤٣
ختام مقالة المحقّق الحائري ﷺ ٦٤٥
إشارة إلى موضع العثرة في كلامه ﷺ ٦٤٧
تتمّة نقل مقالة المحقّق الحائري ﷺ في عدم جواز الإرجاع إلى فتوى الميّت فيما يراه خاطئاً ٦٤٨
الفصل السابع: في اضمحلال رأي المجتهد وتبدّله ٦٥١
[في صور تبدّل الرأي] ٦٥١
تبصرة ٦٥٢
المقام الأوّل: في وظيفة المجتهد عند تبدّل رأيه ٦٥٢
[في تحرير محلّ النزاع] ٦٥٢
[في بيان ما هو الحقّ في المقام] ٦٥٣
[الصورة الأُولى: ما إذا كان مدرك الرأي الأوّل هو القطع الوجداني] ٦٥٣
[الصورة الثانية: ما إذا كان مدرك الرأي الأوّل هو الطريق العقلائي] ٦٥٤
[الصورة الثالثة: ما إذا كان مدرك الرأي الأوّل هو الطريق الشرعي] ٦٥٥

www.ketab.ir

إزالة ريب ٦٥٧
الشبهة الأُولى ٦٥٧
إزالة الشبهة ٦٥٨
الشبهة الثانية ٦٦١
إزالة الشبهة ٦٦٢
في بيان تفصيل المحقّق الحائري ﷺ ونقده ٦٦٣
في بيان التفصيل المنقول عن العلّامة السيّد كاظم الطباطبائي ﷺ ٦٦٨
فيما إذا كان مدرك الرأي الأوّل أصلاً من الأُصول ٦٦٩
[الموضع الأوّل: فيما إذا كان مدرك الحكم «كل شيء لك حلال» و«كلّ شيء طاهر»] ٦٧٠
دفع وهم ٦٧٢
[الموضع الثاني: فيما إذا كان مدرك الرأي الأوّل حديث الرفع] ٦٧٢
[الموضع الثالث: فيما إذا كان مدرك الرأي الأوّل «لا تنقض الشك»] ٦٧٣
المقام الثاني: في وظيفة المقلِّد ٦٧٥

www.ketab.ir